



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رقم 403 - 07 / بتاريخ 22 أبريل 2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) الوكالة الوطنية

لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصلان 49 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، كما وقع تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.813 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد مهام مدير (ة) الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي في المادة 12 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الموماً إليه أعلاه، ومنها أن مدير(ة) الوكالة:"

- يسهر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها ويأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛
 - يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
 - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجان المحدثة من طرف المجلس؛
 - يقوم بتسيير مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقاً للنظام الأساسي لمستخدميها؛
 - يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك؛
 - يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.
- ويساهم مدير الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي في نشر ثقافة التقييم وضمان الجودة. كما يعمل على مواكبة المؤسسات المعنية في مأسسة التقييم الداخلي وترسيخ الممارسات الفضلى للحكامة الجيدة".

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحة أو المترشح لشغل منصب مدير(ة) الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي المستوفي للشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها؛
- أن يكون أستاذاً للتعليم العالي أو أستاذاً مؤهلاً؛
- أن تكون له تجربة في تقييم مسالك التكوين ومؤسسات التعليم العالي ومشاريع البحث العلمي؛
- أن يكون على دراية وإلمام بالتجارب الدولية الفضلى في مجال التقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- أن يكون على دراية بمهام الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ومنجزاتها؛
- أن يكون على دراية بمهام واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- أن يكون متمكناً من لغتين أجنبيتين على الأقل، الفرنسية والإنجليزية أو الإسبانية.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

1. السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المترشح مرفقة بصورة فوتوغرافية حديثة؛

2. المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه؛
3. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشحة أو المترشح لتطوير الوكالة، والذي يتعين أن يندرج في إطار المهام المسندة لمدير(ة) الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
4. الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه.

يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافة إلى نسختين على دعامين إلكترونيين (2 USB)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، وذلك ابتداء من 9 - ماي 2022 إلى غاية 27 ماي 2022 (مع إدخال الغائتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يودع خارج هذا الأجل.

المادة السادسة

تحدث بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) الموماً إليه أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط، في 22 ابريل 2022

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار
عبد اللطيف ميراوي